قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٢ "البريد" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد إضافى قدره ٣٨٢٩٣ ج . م (ثمانية وثلاثون ألفا ومائتان وثلاثة وتسعون جنيها) لتسوية تجاوز بعض البنود فى هذا الباب .

ويؤخذ جزء من هذا الاعتماد الإضافى قدره ٥٧٨٨ ج . م من وفورات البابين الأول والثالث من ميزانية الفرع نفسه والباقى وقدره ٣٢٥٠٥ جنيهات من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمود غالب	أحمد ماهر	محمد محمود

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١٣ "وزارة المواصلات" فرع ٤ "مصلحة الطرق والكبارى" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٥٨٣٩ جنيها (خمسة آلاف وثمانمائة وتسعة وثلاثون جنيها) لتكملة إنشاء ورصف الطريق الصحراوى من شارع الهرم الى العامرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٥٧ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمود غالب	أحمد ماهر	محمد محمود

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — عدلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥ والقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٣ على الوجه الآتى :

مادة ٢ — النقود القانونية هى :

نقود ذهبية :

الجنيه المصرى .

قطعة الخمسين قرشا (نصف الجنيه المصرى) .

نقود فضية :

قطعة العشرين قرشا .

قطعة عشرة القروش .

قطعة خمسة القروش .

قطعة القرشين .

نقود نيكل :

قطعة عشرة المليمات .

قطعة خمسة المليمات .

قطعة المليمين ونصف المليم .

قطعة المليمين .

قطعة المليم .